

**أقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في أحكام الخلوة والإشهاد
على إرجاء الزوجة وأثرها الفقهي في تفسيريهما (تيسير البيان وشافي
العليل): دراسة مقارنة**

***The disputed opinions of Imams Al-Mawza'i and Al-Najri
Regarding the Rulings on Seclusion and Witnessing the Wife's
Return, and their Jurisprudential Impact on their Interpretations
(Taysir Al-Bayan and Shafi' Al-'Alil): A Comparative Study***

نظمي محمد عبدالله أحمد الهاشمي: باحث دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم
الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن.

*Nadmi Mohammed Abdullah Ahmed al-Hashemi: PhD Researcher,
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a
University, Yemen.*

Email: sir.nadmi@gmail.com

Doi: <https://doi.org/10.56989/benkj.v6i4.1825>

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالإمامين الموزعي والنجري، وبدراسة تفسيريهما تيسير البيان وشافي العليل، مع بيان رأيهما في مسألتَي الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة، وقد اعتمد البحث المنهج المقارن من خلال موازنة أقوال الإمامين بأقوال غيرهما من الفقهاء. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أولاً: ترجيح قول الإمام الموزعي في أن الإفضاء الوارد في الآية كناية عن الجماع والمباشرة، وليس مجرد الخلوة، ويترتب على ذلك فقهيًا أن ربيبة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بمجرد الخلوة بأمها، كما أنه إذا خلا الرجل بزوجه ووجد مانع يمنع الجماع والمباشرة فلا يجب عليه المهر. ثانيًا: ترجيح قول الإمام الموزعي في وجوب الإشهاد على إرجاع الزوجة لقوة دليبه، ويترتب على ذلك أنه عند اختلاف الزوجين في حصول الرجعة؛ فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج، وإن كان بعد انقضائها فالقول قول الزوجة. ويوصي البحث بضرورة زيادة العناية بدراسة التفاسير الفقهية اليمينية، وإبراز أثرها في الفقه المقارن.

الكلمات المفتاحية: الموزعي، النجري، التفسير الفقهي، الخلوة، الرجعة، المنهج المقارن، الفقه الإسلامي

Abstract:

This study aims to introduce the two scholars al-Mawzi‘i and al-Najri, and to examine their exegetical works *Taysīr al-Bayān* and *Shāfi al-‘Alīl*, as well as to identify their views on the issues of seclusion (*khalwa*) and witnessing the revocation of divorce (*raj‘a*). The study adopts a comparative methodology by analyzing and comparing the opinions of the two scholars with those of other jurists. The findings of the study indicate, first, a preference for al-Mawzi‘i’s view that the term *ifḍā’* in the Qur’anic verse is a metaphor for intercourse and physical intimacy rather than mere seclusion. A key legal implication of this view is that a stepdaughter does not become prohibited to her mother’s husband merely through seclusion with her mother; likewise, if a man is alone with his wife but there exists a barrier preventing intercourse or physical intimacy, the dowry does not become obligatory. Second, the study favors al-Mawzi‘i’s opinion that witnessing the revocation of divorce is obligatory due to the strength of his evidence. A legal consequence of this is that in the case of dispute between spouses regarding the occurrence of revocation, the husband’s claim is accepted if the dispute arises before the end of the waiting period (*‘iddah*), whereas the wife’s claim is accepted if it arises after its completion. The study concludes by recommending greater scholarly attention to Yemeni juristic exegesis and highlighting its significance in the field of comparative jurisprudence.

Keywords: al-Mawzi‘i, al-Najri, juristic exegesis, *khalwa*, revocation of divorce, comparative methodology, Islamic jurisprudence

المقدمة:

إن الله أنزل القرآن هدى للمتقين، ورحمة للعالمين، شرّع فيه الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، فلم يزل علماء الأمة عامة وعلماء اليمن خاصة، يستنبطون من كتاب الله الأحكام الشرعية، ويبيّنون حلالها وحرامها، فضلاً من الله ورحمة، وما زالت اليمن تزخر بالعلماء جيلاً بعد جيل، فقد وصفها الله في كتابه بقوله: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: 15]، ووصفهم النبي -ﷺ- بالفقه في قوله: (الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفقه يمان)⁽¹⁾، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمامان اليمنيان، محمد بن علي الموزعي اليمني: (ت: 825هـ)، صاحب كتاب: (تيسير البيان لأحكام القرآن)، وعبد الله بن محمد النجري اليمني: (ت: 877هـ)، صاحب كتاب: (شافى العليل في شرح الخمسائة آية من التنزيل)، وكلا الكتابين في تفسير آيات الأحكام، وقد كان الإمامان من أشهر علماء القرن التاسع الهجري في اليمن.

ورغبة من الباحث في دراسة قولَي الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيه قولهما في كتابيهما السابق ذكرهما، فقد عُنون للبحث: (أقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في أحكام الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة وأثرها الفقهي في تفسيريهما (تيسير البيان وشافى العليل))، دراسة مقارنة؛ وذلك بعد القراءة الشاملة للتفسيرين، وأخذ الأقوال في الأحكام الفقهية المختلف فيها في أحكام الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة بين الإمامين ومناقشتها مناقشة علمية في بحث مستقل وبيان أثر الاختلاف عند الفقهاء.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود تباين بين أقوال الإمامين الموزعي والنجري في بعض مسائل أحكام الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة، مما يثير إشكالاً في تحديد الراجح منها وأثره الفقهي. كما يبرز الإشكال في مدى تأثير هذه الأقوال بمنهجها التفسيري في كتابيهما تيسير البيان وشافى العليل. وتكمن المشكلة كذلك في الحاجة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومقارنتها بأقوال الفقهاء الآخرين. إضافة إلى ذلك، يلاحظ قلة الدراسات التي تناولت هذا الجانب المقارن في التفاسير الفقهية اليمنية. ومن هنا يسعى البحث إلى معالجة هذا القصور من خلال تحليل هذه الأقوال وبيان آثارها الفقهية.

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، حديث رقم (52)، (710/1).

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج المقارن من خلال دراسة أقوال الإمامين الموزعي والنجري في مسائل الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة، ومقارنتها بأقوال جمهور الفقهاء، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وأثرها الفقهي.

علاوة على ما سبق؛ اعتمد الباحث على العديد من الإجراءات المنهجية على النحو الآتي:

1. قراءة التفسيرين (تيسير البيان وشافي العليل).
2. استخراج الأحكام الفقهية المختلف فيها.
3. عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث.
4. مناقشة الأقوال والترجيح.
5. تدوين النتائج والتوصيات.
6. التعريف بالأعلام بالاكْتفاء بنكر تاريخ وفاتهم.
7. التعريف بالأماكن والبلدان والكلمات الغريبة.
8. إلحاق المراجع والمصادر مع معلومات النشر في آخر البحث؛ بغية التخفيف على الحاشية، وسأذكر رموزاً للاختصار، فالرمز (تح) اختصار لكلمة تحقيق، والرمز (ن) اختصار لدار النشر، والرمز (ط) اختصار لتاريخ الطباعة، وإن لم يوجد دار نشر ولا تاريخ طباعة فسأرمز له بالرموز (د.ت) (د.ط) أي بدون دار نشر، وتاريخ طباعة، وإن وجدت دار نشر ولم يوجد تاريخ طباعة للمصدر فسأرمز له بالرمز (ت.ط) أي بدون تاريخ طباعة.
9. وضع فهرس للمصادر والمراجع.

أهداف البحث:

1. التعريف بالإمامين الموزعي والنجري وتفسيريهما ومنهجهما فيه.
2. معرفة أوجه الاختلاف في الأحكام الفقهية عند الإمامين الموزعي والنجري في تفسيريهما لآيات الأحكام في أحكام الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة.
3. دراسة أقوالهما ومناقشتها في ضوء أقوال الفقهاء الآخرين.
4. ترجيح أصوب الأقوال وبيان أثرها الفقهي.

أهمية اختيار البحث:

1. الأهمية النظرية: وهو إثراء المكتبة الفقهية المقارنة بدراسة لإمامين من القرن التاسع مما يساعد في فهم وتطور الفقه الشافعي والزيدي في اليمن.
2. الأهمية العملية (التطبيقية): فتمثل في تقديم ترجيحات مدعومة بالأدلة في مسائل فقهية (الخلوة

والإشهاد على الرجعة) قد تفيد الباحثين.

أسباب اختيار البحث:

1. قلة الدراسات التي تطبق المنهج المقارن على تفسير آيات الأحكام في اليمن.
2. الغموض الذي يكتنف الرأي الفقهي المقارن بين الإمامين في مسائل العدة والرضاع.
3. أهمية دراسة التراث اليمني في سياق الفقه المقارن.

الدراسات السابقة:

1. منهج الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، رسالة ماجستير، للباحثة: سليمة سعد علي سعد، جامعة الميناء، كلية الآداب - مصر (2014م).
2. آيات الأحكام في تفسيري الموزعي (ت 825هـ) والثلاثي (ت 832هـ) من خلال سورتي آل عمران والنساء - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، للباحث: بكيل يحيى صالح الغضاري، جامعة صنعاء - كلية التربية (2018م). ولم يُعثر الباحث على دراسة تناولت الإمام النجري في تفسيره لآيات الأحكام بصورة مستقلة أو مقارنًا بالموزعي، وبحثي يختلف عن تلك الدراسات، ويمتاز هذا البحث بأنه يعالج أقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في مسائل الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة، ويقارن بين منهجها في تفسير آيات الأحكام، مع بيان الأثر الفقهي لهذه الأقوال، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بالموزعي والنجري ومذهبهما وتفسيريهما

المطلب الأول: التعريف بالموزعي وشيوخه وطلابه وعصره ومؤلفاته

الفرع الأول: التعريف بالموزعي اسمه ونسبه مولده، ونشأته ووفاته:

أولاً: التعريف بالموزعي اسمه ونسبه:

هو جمال الدين محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن نور الدين الخطيب الموزعي، نسبة إلى مدينة موزع⁽¹⁾ تقع في الجنوب الغربي من مدينة زبيد⁽²⁾، على مقربة

(1) موزع: بفتح الميم وسكون الواو صقع متسع جنوب شرق مينا المخا وهو حالياً مديرية من مديريات محافظة تعز؛ المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (3/367).

(2) زبيد: واد مشهور يصب في تهامة ثم الأحمر ويأتي من جبال العدين وأودية بعدان والأودية النازلة من غرب وصاب وكانت تسمى الحصيب والآن تسمى الحديد؛ المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (1/732).

من مدينة المخا⁽¹⁾ فتبعد عنها بنحو عشرين كيلو متر، وعن زبيد بنحو ثلاثين ومائة كيلو متر، وهي منطقة خصبة تحيط بها الجبال من الجنوب والغرب⁽²⁾.

ثانياً: مولده، ونشأته:

ولد الإمام الموزعي في مدينة موزع، وينسب إليها، ولم نجد له تاريخ لولادته، لكنّه نشأ في أسرة مشهورة بالعلم، والزهد، والتقوى، والورع، ثم إنَّ الإمام الموزعي رحل إلى زبيد لتلقي العلم، وهي مدينة مشهورة بالعلم والعلماء، فدرس علوم الشريعة من فقه، وأصول، وتفسير، وعربية، وبرز فيها واشتهر صيته وعم البلاد والعباد والسهل والوادي، وفي طبقات صلحاء اليمن: "كان إماماً عالمياً، علمه كالعارض الهاطل"⁽³⁾، المتحلي بتصانيفه جيد الزمان العاقل، مستقر المحاسن والبيان، ومستودع الإبداع والإحسان، فخر اليمن وبهجت الزمن، الصبور الوصول للرحم، له الباع الطويل في علم الفقه، والأصول، والنحو، والمعاني والبيان، واللغة، أخذ عن شيوخ بعد انقطاعه عن بلده وأهله، وخدمته للعلم الشريف وتورعه عن أموال الناس"⁽⁴⁾.

ثالثاً: وفاة الإمام الموزعي:

توفي الإمام الموزعي في أوائل ربيع الآخر سنة (825هـ)، وقيل توفي سنة (820هـ)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: شيوخ الإمام الموزعي وطلابه ومذهبه الفقهي:

أولاً: شيوخ الإمام الموزعي:

1. الإمام جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي، (ت: 792هـ) قرأ عليه في الفقه.
 2. الفقيه تاج الدين الهندي الدلي⁽⁶⁾ قرأ عليه في الأصول.
 3. الفقيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن موسى الذؤالي⁽⁷⁾ قرأ عليه في الأصول.
- ثم إنَّ من شيوخ الموزعي جَمع من أَل الناشري لم تذكر أسماءهم⁽⁸⁾.

(1) المخا: مدينة مشهورة على ساحل البحر الأحمر غربي مدينة تعز بمسافة (94) كيلو متراً وهي من الموانئ القديمة الهامة وكذلك في العصر الحديث؛ المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (131/3).

(2) الأهدل: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (359/2)؛ البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271).

(3) أي: المطر المصبوب قال الثعالبي: الهاطل المصبوب؛ الثعالبي: سحر البلاغة وسر البراعة، (ص183).

(4) البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271).

(5) الأهدل: تحفة الزمن (359/2-360)؛ البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271).

(6) ذكره الأهدل في تحفة الزمن ولم يذكر له تاريخ وفاة؛ الأهدل: تحفة الزمن (359/2).

(7) توفي آخر المائة الثامنة؛ الأهدل: تحفة الزمن (360/321/2).

(8) البريهي: صلحاء اليمن (ص271).

ثانياً: طلاب الإمام الموزعي:

كان للإمام الموزعي طلاب كثر فقد ذاع وشاع صيته في اليمن السعيد نذكر بعضهم:

1. السيد العلامة المؤرخ الحسين بن عبد الرحمن الأهدل المؤرخ صاحب تحفة الزمن (ت: 855هـ).
2. الفقيه سعيد بن مشمر (ت: 813هـ)، وقد تزوج بابنت الموزعي.
3. القاضي جمال الدين الحجاري وهو أيضاً تزوج بابنت شيخه ابن نور الدين الموزعي (ت: 820هـ).
4. الطيب بن الشيخ الموزعي⁽¹⁾ فقد قرأ على والده ودرس وأفتى في عهد والده.

ثالثاً: مذهب الموزعي الفقهي:

أما مذهب الإمام الموزعي الفقهي فهو إمام من أئمة الشافعية في زمانه، وتفسيره في آيات الأحكام على مذهب الإمام الشافعي⁽²⁾.

الفرع الثالث: التعريف بعصر الإمام الموزعي ومؤلفاته والتعريف بتفسير الموزعي (تيسير البيان لآيات الأحكام) ومنهجه فيه:

أولاً: عصر الإمام الموزعي:

لقد عاش الإمام الموزعي في عصر كان مزدهراً بالعلماء، ولقد امتاز هذا العصر بالتأليف والخلاف الفقهي والنزاع العقدي، وقد كان سلاطين بني رسول يهتمون بالعلم والعلماء ويكرمونهم بالعطايا، ومما ذكر في عصر الإمام الموزعي أنه، " حُملت مصنفات جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي في الفقه، وهي شرح التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، وكان عددها عشرون مجلداً، فرفعوها بالطبخانة⁽³⁾ والمعازف والصنج⁽⁴⁾، وسارت بين يديه القضاة والعلماء والأمراء من بيته إلى بيت مولانا السلطان الملك الأشرف، قدس الله روحه فبرزن له الجائزة الوافرة من الصدقات

(1) لم يذكر له تاريخ وفاة؛ البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص273).

(2) الأهدل: تحفة الزمن (359/2)؛ البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271)؛ الزركلي: الأعلام (287/6).

(3) بحثت في المعاجم اللغوية فلم معناها فلعلها من العامية، والظاهر أنه شئ توضع عليه الأشياء للحمل والله أعلم.

(4) الصنج: صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى وصفائح صفر صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدف أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب؛ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (108/1).

السلطانية اثني عشر ألف ديناراً، وحملت في الأطباق ملفوفة بأنواع الحرير والديباج بين يدي قاضي القضاة الريمي إلى باب منزله بزبيد، وذلك في نهار الاثنين أول شهر ذي القعدة الحرام (788هـ)⁽¹⁾.

ثانياً: مؤلفات الإمام الموزعي:

1. تيسير البيان لآيات الأحكام، وهو موضوع بحثنا.
2. الاستعداد لرتبة الاجتهاد في الأصول⁽²⁾.
3. مصابيح المغاني في حروف المعاني⁽³⁾.
4. كنوز الخبايا في قواعد الوصايا، وهو كتاب في الفقه⁽⁴⁾.
5. كتاب جامع في الفقه بلغ فيه ثلاثة مجلدات لكنه توفي قبل إتمامه⁽⁵⁾.
6. كشف الظلمة عن هذه الأمة، وهو كتاب في العقيدة⁽⁶⁾.

ثالثاً: التعريف بتفسير الموزعي (تيسير البيان لآيات الأحكام) ومنهجه فيه:

تفسير الموزعي تيسير البيان لآيات الأحكام طبع بتحقيق، أحمد محمد المقري رسالة دكتوراه جامعة أم القرى السعودية عام (1418هـ) وطبع بتحقيق عبد المعين الحرش أربعة مجلدات طبعة دار النوادر، الكويت عام (1433هـ) يعتبر من أفضل ما ألف في تفسير آيات الأحكام في الفقه الشافعي فقد من أئمة الشافعية⁽⁷⁾، وهو تفسير لآيات الأحكام، وقد احتوى على تفسير أكثر آيات الأحكام مع سهولة في العبارة ومناقشته للمسائل الخلافية مناقشة علمية مسنودة بالأدلة وأقوال العلماء، وقد يرجح مستنداً في ذلك على حجة ودليل، وقد يخالف أحياناً مذهب الشافعي ويرد عليه بالدليل، وقد تميز الموزعي تفسير منهجه بالآتي:

- أولاً: الموزعي بدأ تفسيره بمقدمة أصولية اشتملت على مباحث أصولية هامة حاول من خلالها الموزعي تطبيق تلك القواعد في تفسيره تيسير البيان مستدلاً ومناقشاً ومرجحاً.
- ثانياً: الموزعي يتوسع في ذكر المسألة الخلافية وذكر المذاهب وأدلته ومناقشتها ثم الترجيح بعد ذلك وقد يرجح غير المذهب الشافعي كما رجح في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]، أن الصلح بين المسلمين والكافرين لا يجوز إن لم يكن فيه مضره على المسلمين

(1) تاريخ الدولة الرسولية في اليمن: مؤلفه مجهول عاش في القرن التاسع (ص94).
(2) ذكره الأهدل ضمن مؤلفات الموزعي وهو غير مطبوع الآن؛ الأهدل: تحفة الزمن (360/2).
(3) قد طبع هذا الكتاب بتحقيق، د/عاض بن نافع بن ضيف الله العمري.
(4) ذكره الأهدل ضمن مؤلفات الموزعي وهو غير مطبوع الآن؛ الأهدل: تحفة الزمن (360/2).
(5) الأهدل: تحفة الزمن (360/2).
(6) البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص272)، وهو رد على بن عربي فمن هذا الكتاب نسخة خطية قديمة بمكتبة جامع صنعاء برقم 391 مجاميع المكتبة الغربية؛ حاشية المحقق: عبد الله الحبيشي على طبقات صلحاء اليمن (ص272).
(7) ينظر: المصدر نفسه.

وفيه مصلحة للكافرين، وقد لا يرجح وإنما يذكر الأقوال ويناقشها كذكره لمسألة الليل هل هو واجب على النبي ﷺ، أم لا، في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]، وهذا يدل على إنصافه العلمي وعدم تعصبه للمذهب الشافعي.

• **ثالثاً:** الموزعي يهتم كثيراً بذكر أسباب الخلاف في المسألة والمختلفين وأدلتهم وذكر أسباب النزول كما هو واضح في تفسيره.

المطلب الثاني: التعريف بالنجري وشيوخه وطلابه وعصره ومؤلفاته وكتابه (شافي العليل) ومنهجه

الفرع الأول: التعريف بالنجري اسمه ونسبه مولده، ونشأته ووفاته:

أولاً: التعريف بالنجري اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن فضل بن ثامر - بالمتثلة - بن إبراهيم العكي، الفزاري، العبسي، اليماني ويعرف بالنجري - بفتح النون المشددة وسكون الجيم - نسبة إلى قرية في بلاد حجة⁽¹⁾ تسمى نجرة كان عالماً ومفخرة من مفاخر المذهب الزيدي⁽²⁾.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإمام النجري سنة: (825هـ) في مدينة حوث⁽³⁾، ونشأ فيها، وترعرع فيها في حاضنة علمية وبيئة دينية، إذ أنها كانت مدينة علمية، وهجرة من هجر العلم يقصدها طلاب العلم لتعلم علوم الشريعة، ولا تزال إلى عصرنا هذا محتفظة بهذا الإرث النبوي، ثم إن أباه وأخاه عليا (ت: 822هـ) كانا عالمين من علماء هذه المدينة، فتعلم منهم ومن علماء حوث الفقه، والحديث، واللغة، ثم حج في سنة: ثمان وأربعين عن طريق البحر، ثم رحل إلى القاهرة فوصل في ربيع الأول من التي تليها، فستزاد من علمائها العلم وتبحر في العلوم، واشتهر فضله وانتشر صيته لا سيما في العربية، وكتب عنه في سنة ثلاث وخمسين قوله:

بشاطئ حوث من ديار حربٍ * لقلبي أشجان معذبة قلبي**

فهل لي إلى تلك المنازل عودة * فتفرج من همي وتكشف من كربى**

ثم عاد إلى اليمن وهو أول من أدخل كتاب مغني اللبيب إلى اليمن⁽⁴⁾.

(1) حجة: بفتح الحاء وتشديد الجيم قرب متوسط جبال السراة وتقع شمال غرب صنعاء بمسافة (127) كيلو متر مربع؛ المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (421/1).

(2) الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (638/2).

(3) حوث: بضم فسكون مدينة كبيرة ما بين خمر جنوباً، وحرف سفبان شمالاً سميت يساكنها حوث بن السبيع بن همدان وهي مركز قبيلة العصيمات من حاشد وهي إحدى مراكز العلم؛ المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (525/1).

(4) الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (637/2)؛ ابن أبي الرجال: مطلع البدور (306/2).

ثالثاً: وفاة الإمام النجري:

توفي الإمام النجري في ذي القعدة سنة: (877هـ) في قرية القابل وادي ظهر من أعمال صنعاء⁽¹⁾⁽²⁾.

الفرع الثاني: شيوخ الإمام النجري وطلابه ومذهبه الفقهي:

أولاً: شيوخ الإمام النجري:

أما شيوخه في اليمن فأبوه محمد (ت: 852هـ)، والقاضي يحيى بن المظفر (ت: 875هـ)⁽³⁾.
وأما شيوخه الذين أخذ عنهم في مصر:

1. ابن قديد (ت: 856هـ)، أخذ عنه النحو والصرف.
2. أبو القاسم النويري (ت: 857هـ)، تعلم منه كذلك النحو والصرف.
3. أحمد بن محمد الشمسي (ت: 872هـ)، درس عليه المعاني والبيان.
4. الأمير الأقسري (ت: 880هـ)، درس عليه الفقه⁽⁴⁾.

ثانياً: طلاب الإمام النجري:

لقد كان للإمام النجري تلاميذ كثير، لكن من أجّلهم:

1. السيد المرتضى بن قاسم (ت: 931هـ).
2. محمد بن أحمد بن مرغم توفي بعد (930هـ)⁽⁵⁾.

ثالثاً: مذهب الإمام النجري:

أما مذهب الإمام النجري الفقهي، فهو إمام من أئمة الزيدية ومفخرة من مفاخر زمانه وعلى مذهب الزيدية، فهو الفقيه الرجال المتكلم، كان من حسنات الأيام، ومفاخر الزيدية بل من مفاخر الإسلام، طاف البلاد ولقي الشيوخ وأخذ عنهم، وكان ثباتاً في جميع أموره بارعاً في شتى الفنون⁽⁶⁾.

(1) صنعاء عاصمة اليمن وأكبر مدنها وأقدمها تاريخاً حتى قيل إن سام بن نوح هو أول من اختطها ولهذا سميت بمدينة سام، كما تسمى مدينة أزال نسبة إلى أزال بن قحطان، وقد جعلت عاصمة في القرن الخامس ميلادي؛ المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (920/1).

(2) ابن أبي الرجال: مطلع البدور (304/2)؛ الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (639/2).

(3) ومن مشايخ النجري، المطهر محمد بن سليمان، والقاضي عبدالله الداوري؛ ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (636/2).

(4) الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (636/2)؛ ابن أبي الرجال: مطلع البدور (306/2).

(5) الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (637/2).

(6) الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (638/2)؛ ابن أبي الرجال: مطلع البدور (304/2).

الفرع الثالث: عصر الإمام النجري ومؤلفاته وكتابه (شافي العليل) ومنهجه فيه:

أولاً: عصر الإمام النجري:

عاش الإمام النجري في القرن التاسع الهجري، وفي هذا القرن كثر في العلماء، وقد اهتم بعض العلماء بتراجم هذا القرن، فممن ترجم لعلماء هذا القرن بترجمة مستقلة الإمام السخاوي (ت: 902هـ) في كتاب سماه: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، وكذا الإمام البقاعي (ت: 885هـ) صاحب التفسير فقد ترجم لمشايخه وزملائه في كتاب سماه: (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران)، والإمام الشوكاني (ت: 1250هـ) ألف كتاباً سماه: (البدر الطالع في علماء القرن التاسع) ترجم فيها للعلماء في القرن التاسع، وهذا يدل على أنّ هذه المرحلة كانت تزخر بالعلم والعلماء والصحة العلمية، ولقد اشهر في هذا العصر من علماء اليمن كثير (1).

ثانياً: مؤلفات الإمام النجري:

1. شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل وهو موضوع بحثنا.
 2. مقدمة البحر والمقدمة تتضمن عدة فنون متنوعة وهي:
 - أ. الفن الأول: كتاب الملل والنحل في الجاهلية والإسلام وتعريف كل طائفة منهم.
 - ب. الفن الثاني: (كتاب القلائد في تصحيح العقائد).
 - ج. الفن الثالث: (كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام).
 - د. الفن الرابع: (كتاب معيار العقول في علم الأصول).
 - هـ. الفن الخامس: (كتاب الاتقاد للآيات المعتمدة في الجهاد).
- وهذه الكتب التي اشتملت عليها مقدمة البحر (2).

3. شرح مقدمة التسهيل لابن مالك.

4. شرح المرقاة في علم الكلام.

5. شرح كتابا في النحو.

6. شرح كتابا في المنطق (3).

(1) فمن هؤلاء العلماء: 1. جمال الدين الريمي. 2. محمد بن علي بن نورالدين الموزعي المتوفى سنة (825هـ). 3. السيد إبراهيم بن محمد الوزير المتوفى سنة (914هـ)، وغيرهم من العلماء ممن عاش في القرن التاسع الهجري.
(2) ذكره هذا الكلام إبراهيم بن المؤيد بالله الشهاري في طبقات الزيدية الكبرى؛ الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (2/638)؛ ابن أبي الرجال: مطلع البدور (2/306).
(3) الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (2/639)؛ ابن أبي الرجال: مطلع البدور (2/306).

ثالثاً: التعريف بتفسير الإمام النجري (شافي العليل في شرح الخمسائة آية من التنزيل) ومنهجه:

تفسير الإمام النجري طبع بتحقيق محمد صالح العتيق رسالة دكتوراه عام (1406هـ) (جامعة أم القرى - السعودية) ويعتبر من أخصر تفاسير آيات الأحكام، وأكثرها نفعاً مما أُلّف في القرن التاسع الهجري، فهو كتاب مختصر قليل المبنى كثير المعنى عظيم الفائدة، وقد قيل إنّ الإمام النجري اختصره من كتاب تفسير آيات الأحكام للعلامة يوسف الثلاثي (ت: 832هـ) المسمى ب: (الثمرات الياضعة)⁽¹⁾، ثم إنّ الإمام النجري زاد ما زاد من التحقيقات والتدقيقات، فهو إمام في هذا الفن، فالإمام النجري منهجه في تفسيره يتميز بالآتي:

- أولاً: الإمام النجري لم يذكر لتفسيره مقدمة تفسيرية أو أصولية كما فعل الإمام الموزعي ولم يبدأ تفسيره بمقدمة تفسيرية كما عمل أكثر المفسرين، بل ولج في تفسير آيات الأحكام مباشرة، وفيه دليل على أن هذا الإمام قد قصد الاختصار في تفسيره.
- ثانياً: الإمام النجري يذكر جزء من الآية ثم يذكر الحكم الأصولي في الغالب، ويذكر الحكم الفقهي بعده أو الأحكام الفقهية، ولا يذكر أسباب النزول إلا نادراً؛ ولكن أحياناً يذكر معاني المفردات إن دعت الحاجة إلى ذلك.
- ثالثاً: اهتم الإمام النجري بذكر مذاهب الفقهاء من غير الزيدية مع اهتمامه بذكر أقوال فقهاء الزيدية وذكر أقوال أئمة الزيدية، فيذكر أقوال الفقهاء في الغالب ومناقشتها مناقشة علمية، لكنه يكتفي بذكر دليل أو دليلين في الحكم له أو للمخالف ولا يتوسع في ذلك ولكنه يختصر وأحياناً يذكر الحكم الفقهي من غير دليل.
- رابعاً: لقد اهتم الإمام النجري اهتماماً كبيراً بالاستنباطات للأحكام الفقهية والعامة والآداب والعقدية وغيرها.

المبحث الثاني: الأقوال المختلف فيهما عند الموزعي والنجري في الخلوة الإشهاد على

إرجاء الزوجة

المطلب الأول: هل الخلوة إفضاء وهي المراد في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]؟ أم الإفضاء ما كان فيه جماع ومباشرة؟

- القول الأول: ذهب الإمام الموزعي وابن عباس (ت: 68هـ)، وابن مسعود (ت: 32هـ)، ومجاهد (ت: 104هـ)، ومذهب الشافعي (ت: 204هـ) واختاره الزجاج (ت: 311هـ)، وابن قتيبة (ت:

(1) ذكر هذا القول ابن أبي الرجال: مطلع البيور (306/2).

213هـ) وهو قول أكثر أهل التفسير إلى أنّ الإفضاء في الآية كناية عن الجماع والمباشرة⁽¹⁾.
• **القول الثاني:** ذهب الإمام النجري والزيدية، وعلي (ت: 40هـ)، وعمر (ت: 23هـ)، وزيد بن ثابت (ت: 45هـ)، وابن عمر (ت: 73هـ)، وجابر (ت: 74هـ)، ومعاذ بن جبل (ت: 17هـ)، وأبو حنيفة (ت: 150هـ)، واختاره الفراء (ت: 207هـ) إلى أنّ الإفضاء كناية عن الخلوة⁽²⁾.

أدلة أصحاب القولين:

• **أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:** قول الإمام الموزعي ومن وافقه، وهم القائلون بأنّ المراد بالإفضاء في الآية الجماع والمباشرة لا مجرد الخلوة:

الدليل الأول من القرآن: استدلوا بالآية وهي قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21].

وجه الدلالة: قالوا: إنّ معنى الخلوة هو أنه يصير الشخص في فرجة المخلو به وفضائه، وهذا المعنى إنّما يحصل في الحقيقة عند الجماع إنّ الله تعالى ذكر لفظ الخلوة في معرض التعجب، والتعجب إنّما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة، وذلك لا يحصل بمجرد الخلوة وإنّما يحصل بالجماع فيحمل عليه⁽³⁾.

الدليل الثاني من السنة: استدلوا: بما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن المراد بالإفضاء في الآية ليس هو الجماع، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى هنا عن النوم في الثوب الواحد وسماه إفضاء ولم يكن⁽⁵⁾.

الدليل الثالث من اللغة: قالوا: إنّ الإفضاء إلى الزوجة لا بد وأن يكون مفسراً بفعل من الزوج ينتهي إليه؛ لأن كلمة " إلى " في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، هي

(1) الماوردي: الحاوي (539/9)؛ المغني (62/8)؛ الرازي: مفاتيح الغيب (12/10)؛ أبو حيان: تفسير البحر المحيط (572/3)؛ الموزعي: تيسير البيان (ص584)؛ الآلوسي: روح البيان (452/2)؛ الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (357/1).

(2) الماوردي: الحاوي (539/9)؛ المغني (62/8)؛ أبو حيان: البحر المحيط (572/3)؛ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي (142/2)؛ النجري: شافي العليل (ص161)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٤٢)؛ الآلوسي: روح البيان (452/2).

(3) ابن عادل دمشقي: تفسير اللباب (268/6).

(4) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، من حديث عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، حديث رقم (338)، (266/1).

(5) الإمام المتوكل: أصول الأحكام (451/1).

لانتهاه الغاية، ومجرد الخلوة ليس كذلك؛ لأن عند الخلوة المحضة لم يصل كل واحد منهما إلى الآخر، فامتنع تفسير قوله تعالى: ﴿أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، بمجرد الخلوة فقط⁽¹⁾.

• **ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:** قول الإمام النجري ومن وافقه، وهم القائلون بأن المراد بالإفشاء في الآية، هي مجرد الخلوة، وإن لم يحصل جماع ومباشرة:

الدليل الأول من السنة: استدلوا بما جاء في الحديث أن رسول الله -ﷺ- قال: ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل))⁽²⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الخلوة هي إفشاء يجب بها المهر⁽³⁾.

الدليل الثاني من فعل الصحابة: قالوا: قد مضى في قضاء الخلفاء أنه من أغلق على زوجته باباً وأرخصى ستراً فقد وجب لها المه، وهو أشبه بأن يكون اتفاق في الصدر الأول من صحابة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم⁽⁴⁾.

الدليل الثالث من القياس: قالوا: إن الزوجة عند الخلوة قد سلمت نفسها للزوج وسلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها وقدرتها، فيتأكد حقها في البذل من المهر اعتباراً وقياساً بالبيع فإذا سلم البائع السلعة للمشتري فلا شيء بعدها على البائع، وقد قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، فوجب جميع المهر بعد الإفشاء وهو الخلوة ولا يلزم منه الجماع والمباشرة، لأن الإفشاء مأخوذ من الدخول في الفشاء⁽⁵⁾.

مناقشة الأدلة والترجيح:

• **أولاً:** إن مما يرجح أن المراد الإفشاء في الآية هو الجماع والمباشرة وجود حرف (إلى) في الآية في، قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، فقد قال الراغب الأصفهاني (ت: 52) الفشاء: المكان الواسع، ومنه: أفضى بيده إلى كذا، وأفضى إلى امرأته: في الكناية أبلغ، وأقرب إلى التصريح من قولهم: خلا بها، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، وقول الشاعر:

(1) المصدر نفسه (268/6).

(2) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخصى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حديث رقم (14487)، (418/7)، وقال البيهقي: "وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله أعلم".

(3) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (142/2).

(4) ابن عادل الدمشقي: تفسير اللباب (269/6).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (142/2).

طعامهم فوضى فضا في رحالهم *** ولا يحسنون السر إلا تناديا

أي أنّ طعامهم مختلط مشترك بينهم في شيء واحد⁽¹⁾.

وقال الزركشي في البرهان (ت: 794هـ): "ذكره وذكروا احتمالين في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، أحدهما: أنه كنى بالإفضاء عن الإصابة. والثاني: أنه كنى عن الخلوة، ورجحوا الأول؛ لأن العرب إنما تكنى عما يقبح ذكره في اللفظ ولا يقبح ذكر الخلوة، وهذا حسن لكنه يصلح للترجيح" ⁽²⁾.

وقال الواحدي (ت: 478): "وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، الإفضاء في اللغة معناه الوصول، يقال: أفضى إليه، أي: وصل إليه بالملابسة معه"، قال الشاعر:⁽³⁾

بَلَى وَتَأَى أَفْضَى إِلَى كُلِّ كُنْبَةٍ *** بَدَا سَيْرُهَا مِنْ ظَاهِرٍ بَعْدَ ظَاهِرٍ

أي: البلى والفساد وصل إلى الخرز.

وأصله من الفضاء، الذي هو السعة، يقال: فضا يفضو، فُضُوا وفُضَاءً، إذا اتسع. والفاضي المكان الواسع، فالإفضاء الوصول باتساع المذهب" ⁽⁴⁾.

وقال القرطبي (ت: 671هـ): "وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة، ويقال للشيء المختلط، فضاءً، قال الشاعر:⁽⁵⁾

فَقُلْتُ لَهَا يَا عَمَّتِي لَكَ نَاقَتِي *** وَتَمَرٌ فُضَا فِي عَيْبَتِي وَرَبِيبٌ

ويقال: القوم فوضى فضا، أي مختلطون لا أمير عليهم" ⁽⁶⁾.

قلت والله أعلم: إنّ مما يرجح قول الإمام الموزعي ومن وافقه أن معنى الإفضاء في الآية كنية عن الجماع والمباشرة لا مجرد الخلوة ما جاء في حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري⁽⁷⁾ قال حدثني أبي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما نذر، قال: ((أنت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت

(1) ابن منظور: لسان العرب، (157/15) الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن. البيت للمعدل البكري، قال ابن منظور: (فوضى فضا أي مختلط مشترك).

(2) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، (ص311).

(3) الطرماح: ديوان الطرماح، (ص127)، البيت للطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس الطائي.

(4) الواحدي: التفسير البسيط، (6/402).

(5) الأزهري: تهذيب اللغة (12/155)، البيت ذكره الأزهري في تهذيب اللغة وقال: أن البيت أنشده اللحياني.

(6) الجامع لأحكام القرآن (5/102).

(7) ابن حجر: تقريب التهذيب، (1/128) مات قبل الستين للهجرة.

كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض⁽¹⁾، فهنا جعل النبي - ﷺ - الإفشاء الزواج والجماع والمعاشرة لا مجرد الخلوة.

كذلك هو قول أكثر الفقهاء والمفسرين⁽²⁾.

الآثار الفقهية:

1- من الآثار، اختلف الفقهاء إذا طال مكث الزوج مع زوجته سنة أو نحوها، واتفقا على ألا مسيس، وطلبت المهر كله فذهب بعض الفقهاء أن لها ما طلبت المهر كله، وذهب الشافعي على أن لها نصف المهر ولا عدة عليها⁽³⁾.

2- من الآثار أنّ الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر؛ لأن الصداق لم يجب بالعقد؛ وإنما يوجبه الوطء، ولذلك لا يتتصف بالطلاق قبل الدخول فأشبهه ذلك الخلوة بالأجنبية⁽⁴⁾

3- ومن الآثار، هل يثبت بالخلوة النسب فذهب الشافعية والحنفية إلى أن الخلوة يثبت بها النسب بل قال أبو حنيفة ولو كان الرجل محبوباً يثبت بالخلوة النسب⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: حكم الإشهاد على إرجاع الزوجة هل هو واجب أم مستحب

• **القول الأول:** ذهب الإمام الموزعي والشافعي في القول القديم وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنّ الإشهاد على إرجاع الزوجة واجب⁽⁶⁾.

• **القول الثاني:** ذهب قول الإمام النجري والزيدية، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد، ومالك إلى أنّ الإشهاد على إرجاع الزوجة مستحب وليس بواجب، وأنّ الرجعة تحصل بالجماع، والقبلة⁽⁷⁾.

(1) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء هجر الرجل امراته، (260/8)؛ وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، (768/7)، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة.

(2) الواحدي: التفسير البسيط (404/6).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (102/5).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (270/19)؛ ابن قدامة: المغني (62/8).

(5) المصدر نفسه (274-275/19).

(6) الماوردي: الحاوي (319/10)؛ ابن قدامة: المغني (482/8)؛ ابن العربي: تفسير آيات الأحكام (282/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (158/18)؛ الموزعي: تيسير البيان (ص1113).

(7) الماوردي: الحاوي (319/10)؛ ابن قدامة: المغني (482/8)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (291/1)؛

الكاساني: بدائع الصنائع (252/2)؛ الطحاوي: أحكام القرآن الكريم (328/2)؛ ابن العربي: تفسير آيات الأحكام (282/4)؛

الإمام المتوكل: أصول الأحكام (476/1)؛ الهاروني: التحرير، (342/1)؛ المغربي: البدر التمام، (89/8)؛ النجري: شافي

العليل (562).

أدلة أصحاب القولين:

- أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: قول الإمام الموزعي ومن وافقه، وهم القائلون بأنّ الإشهاد في إرجاع الزوجة واجب:

الدليل الأول من القرآن: استدلووا: بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ﴾ [الطلاق: 2].

وجه الدلالة: قالوا: إن الله تعالى قد أمر بالإشهاد وهو واجب والحكمة من الإشهاد؛ لكي لا يقع بين الزوجين إنكار وتكذيب بشأن إرجاعها؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث منه، وكذلك وجب الإشهاد في الرجعة للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتتقضي العدة فتتكح زوجاً غير زوجها (1).

الدليل الثاني من السنة: استدلووا: بما جاء في الحديث أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: ((طلق امراته تطليق أو تطليقتين، فلما راجعها أشهد على إرجاعها)) (2).

وجه الدلالة: أن الحديث على وجوب الإشهاد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وقد أمر الله بالإشهاد (3).

- أدلة أصحاب القول الثاني: الإمام النجري ومن وافقه، وهم القائلون بأنّ الإشهاد على إرجاع الزوجة، مستحب وليس بواجب:

الدليل الأول من القرآن: استدلووا بما جاء من الأمر بالإشهاد في آية البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: أن الأمر في هذه الآية مستحب ولا يقول أحد بوجوبه وكذلك الإشهاد في الرجعة مستحب وكلاهما ورد أمر في القرآن (4).

الدليل الثاني من السنة: استدلووا بما جاء في الحديث عندما سأل عمر بن الخطاب عن طلاق ولده ابن عمر النبي - ﷺ - قال له النبي - ﷺ - ((مره فليرجعها)) (5)، فأمره النبي بإرجاعها.

وجه الدلالة: أنّ النبي - ﷺ - أمره بإرجاعها ولم يأمره بالإشهاد على الإرجاع ولو كان الإشهاد

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (31/30)؛ القرطبي: الجامع لآيات الأحكام (158/18).

(2) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجاً آخر، حديث رقم (15188)، (611/7).

(3) المغربي: البدر التمام شرح بلوغ المرام (89/8).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب (31/30)؛ القنوجي: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص 451).

(5) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (1471)، (1093/2).

واجباً لأمر به النبي ﷺ⁽¹⁾.

الدليل الثالث من القياس: استدلووا بالقياس فقالوا إن الرجعة لا تقتقر إلى الإشهاد قياساً على سائر الحقوق التي لا تقتقر إلى الإشهاد⁽²⁾.

مناقشة الأدلة والترجيح:

• **أولاً:** إن مما يرجح القول بوجوب الإشهاد على الرجعة هو أن الله أمر به في الآية فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، والقاعدة الأصولية، إن مطلق الأمر للوجوب كما هو الراجح عند أكثر الأصوليين، ولم يوجد دليلاً صريحاً صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

قال جمال الدين القاسمي (ت: 1332هـ): "وظاهر الأمر في الآية الوجوب فيهما، والترجيح يجب أن يكون بدليل مرجح، ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر في الآية كلها، قبل وبعد، للوجوب إجمالاً، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره، فبقي كسابقه ولا حقه، وإن كان القران لا يفيد المشاركة في الحكم، إلا أنه عاضد ومؤيد، إذا لم يوجد صارف"⁽³⁾.

• **ثانياً:** إن قياس القائلين بأن الأمر للاستحباب بقياسهم للإشهاد في الرجعة على الإشهاد على البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، ويصح قياس الأمر بالإشهاد على الرجعة على الإشهاد على البيع لوجود الفارق بين القياسين، ولا يصح القياس مع الفارق كما هو معروف في أصول الفقه؛ ولأن خطر الطلاق والمراجعة وأهميتهما وما يترتب عليهما من الخصومات بين الانساب والميراث وغير ذلك بخلاف البيوع ففيه ما يغني عن الإشهاد وهو التقايط في الاعراض والتقايط⁽⁴⁾.

• **ثالثاً:** إن مما يرجح القول بوجوب الإشهاد عند إرجاع الزوجة هو أن ذلك وجب لحكمة في عدة أمور:

الأمر الأول: هو أن الإشهاد يقطع النزاع بين الزوجين وولي أمرهما، ويدفع الريبة بين الزوجين، وهذا أمر قد اهتمت به الشريعة الإسلامية أيما اهتمام.

الأمر الثاني: الإشهاد يمنع وقوع بين الزوجين تجاحد وإنكار للرجعة فالإشهاد على الرجعة يمنع ذلك.

(1) الهاروني: شرح التجريد (255/3).

(2) القنوجي: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص451).

(3) محاسن التأويل، (255/9).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (278/28).

الأمر الثالث: كذلك أن لا يتهم زوجها في إمساكها، فإن أشهد علم ذلك وإن رفضت هي الرجعة فإذا سكت ولم يشهد اتهم الزوج بأنه ممسك لها للإضرار بها.

الأمر الرابع: لئلا يموت أحد الزوجين فيدعي الآخر ثبوت الزوجية ليرث في حالة عدم إرجاعها والإشهاد على ذلك كأن يموت الزوج فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك⁽¹⁾.

قلت: ولعل الراجح قول الإمام الموزعي ومن وافقه بأنّ الإشهاد في إرجاع الزوجة واجب، لظاهر الأمر في الآية، لكنه ليس شرطاً وهذا باتفاق الفقهاء لصحة الإرجاع أي إذا لم يشهد الزوج على إرجاع زوجته يكون قد خالف أمراً وأثم على الترك، ولكنّ عقده صحيح ولا فساد فيه، فإن أرجعها زوجها من غير إشهاد فقد صحت مراجعته وأثم بترك الأمر هذا إن أرجعها بالقول بأي قول وإن لم يشهد على ذلك والخلاف إنّما إن أرجعها بالفعل فقط من غير قول⁽²⁾.

الآثار الفقهية:

1- من الآثار اختلف الفقهاء في من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدقته جاز وصح قوله وإن أنكرت زوجته حلفت، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع وذهب أبو حنيفة وأصحابه: أن الزوج إذا قبل أو باشر أو لامس بشهوة فهو رجعة، وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة، وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة، وذهب بعض الفقهاء إلى أن وطئ الرجل زوجته تعد مراجعة لها على كل حال، نواها أو لم ينوها، روي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك وهو مذهب الليث ابن سعد، وكان ما لك يقول: إذا وطئ ولم ينو الرجعة فهو وطئ فاسد، ولا يعود لوطنها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء⁽³⁾.

2- من الآثار اختلف الفقهاء، هل يجب أن يكون الشهود ذكوراً في الإشهاد على الرجعة أم تصح في هذا شهادة النساء عند من أوجب الإشهاد في الرجعة، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، قالوا: يختص بالذكور لأنّ الله تعالى قال ذوي عدل منكم⁽⁴⁾.

3- من الآثار أنه لا يصح تعليق الإرجاع على شرط كأن يقول راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم

(1) القاسمي: محاسن التأويل (255/9).

(2) التحرير والتنوير (309/28).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (158/18).

(4) ابن العربي: تفسير آيات الأحكام (283/4).

يصح⁽¹⁾.

4- من الآثار في الرجعة إن اختلفا الزوجان بالاصابة في الجماع فقال الزوج أصبتك فلي الرجعة وأنكرت الزوجة فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الاصابة⁽²⁾.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي هدف إلى دراسة ومقارنة لأقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في مسائل الخلوة والإشهاد على إرجاع الزوجة من خلال تفسيريهما لآيات الأحكام، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- أظهر البحث تبايناً في المنهج التفسيري للإمامين حيث تميز منهج العلامة الموزعي بالبناء على مقدمة أصولية والتوسع في عرض الخلاف الفقهي بينما اتسم منهج العلامة النجري بالاختصار في الجانب الفقهي؛ كذلك الإمام الموزعي يتوسع في ذكر الأقوال الفقهية وأدلتها ومناقشتها علمية ولا يتوسع في الاستنباطات غير الفقهية، وأما الإمام النجري لا يتوسع في ذكر الأقوال الفقهية وأدلتها ومناقشتها ويذكرها باختصار وربما يذكر دليلاً للقول ولكنه أكثر توسعاً في ذكر الاستنباطات غير الفقهية فيما يتعلق بالأحكام العامة والآداب والعقيدة وهذا ما يميز تفسيره.
- 2- في المسائل التطبيقية ترجح قول العلامة الموزعي في أن الإفضاء هو الخلوة والمباشرة لقوة دليله وموافقته جمهور الصحابة وأكثر المفسرين، وفي مسألة الإشهاد على إرجاع الزوجة ترجح كذلك قول الموزعي بوجود الإشهاد على إرجاع الزوجة ولكنه ليس شرطاً في صحة الإرجاع لموافقته لظاهر القرآن الكريم.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بدراسة منهج العلامة الموزعي في ترجيح الأقوال الفقهية مستنداً بالقواعد الأصولية في بحث علمي مستقل.
- 2- جمع الاستنباطات المتعلقة بالآداب العامة عند العلامة النجري ودراستها في بحث علمي مستقل لإبراز قمتها العلمية.

(1) النووي: المجموع شرح المذهب (269/17).

(2) المصدر نفسه (270/17).

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي الرجال، شهاب الدين أحمد. (2022). مطلع البدر ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية (ط 2). صعدة: مكتبة أهل البيت.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1989). المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق كمال يوسف الحوت). الرياض: مكتبة الرشد.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن (تحقيق محمد عبد القادر عطا) (ط 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
4. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل. (1986). تقريب التهذيب (تحقيق محمد عوامة). سوريا: دار الرشيد.
5. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل. (1992). الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق علي محمد البجاوي). بيروت: دار الجيل.
6. ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
8. ابن عبد البر، أبو عمر. (1987). الكافي في فقه أهل المدينة. بيروت: دار الكتب العلمية.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1985). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الفكر.
10. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار الفكر.
11. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). مسند أحمد (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين). مؤسسة الرسالة.
12. الأزهرى، علي عبد السمیع. (د.ت). الثمر الداني في تقريب معاني شرح أبي زيد القيرواني. بيروت: مكتبة الثقافة.
13. الأصفهاني، الحسين بن محمد. (د.ت). مفردات ألفاظ القرآن. دمشق: دار القلم.
14. الإمام المتوكل على الله، أحمد بن سليمان. (2003). أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام. عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
15. الأهدل، بدر الدين. (2012). تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (تحقيق عبد الله الحبشي). صنعاء: مكتبة الإرشاد.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). الجامع الصحيح (تحقيق مصطفى ديب البغا) (ط 3). بيروت: دار ابن كثير.

17. البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن. (1994). طبقات صلحاء اليمن (تحقيق عبد الله الحبشي). صنعاء: مكتبة الإرشاد.
18. البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). شرح السنة (تحقيق شعيب الأرنؤوط) (ط 3). دمشق: المكتب الإسلامي.
19. البغوي، الحسين بن مسعود. (1999). معالم التنزيل في تفسير القرآن (تحقيق عبد الرزاق المهدي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1989). السنن الصغير (تحقيق عبد المعطي قلعجي). كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.
21. الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي (تحقيق أحمد شاکر وآخرين) (ط 2). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.
22. الجصاص، أحمد بن علي. (1985). أحكام القرآن (تحقيق محمد قماوي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
23. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1998). البرهان في أصول الفقه (تحقيق عبد العظيم الديب) (ط 4). المنصورة: دار الوفاء.
24. الحموي، ياقوت. (د.ت). معجم البلدان. بيروت: دار الفكر.
25. الدميري، كمال الدين. (2011). النجم الوهاج شرح المنهاج (ط 3). جدة: دار المنهاج.
26. الذهبي، شمس الدين. (1985). سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين) (ط 3). مؤسسة الرسالة.
27. الزركشي، محمد بن بهادر. (1957). البرهان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
28. الزركلي، خير الدين. (2002). الأعلام (ط 5). دار الملايين.
29. الزيلعي، عثمان بن علي. (1896). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الأميرية.
30. السائيس، محمد علي. (2002). تفسير آيات الأحكام. المكتبة العصرية.
31. الشوكاني، محمد بن علي. (1993). فتح القدير. دمشق: دار ابن كثير.
32. الشوكاني، محمد بن علي. (1993). نيل الأوطار (تحقيق عصام الصبابطي). القاهرة: دار الحديث.
33. الطحاوي، أحمد بن محمد. (1998). أحكام القرآن الكريم (تحقيق سعد الدين أونال). إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية.
34. الطرماح، الطرماح بن حكيم. (د.ت). ديوان الطرماح.

35. عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. (2003). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
36. القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد البردوني) (ط 2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
37. القنوجي، محمد صديق. (2003). نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (تحقيق محمد حسن إسماعيل). بيروت: دار الكتب العلمية.
38. الماوردي، علي بن محمد. (1994). الحاوي في فقه الشافعية (ط 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
39. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت.). الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.
40. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
41. المقحفي، إبراهيم. (2011). معجم البلدان والقبائل اليمنية (ط 5). صنعاء: مكتبة الجيل الصحيح.
42. الموزعي، محمد بن علي. (1998). تيسير البيان لأحكام القرآن (تحقيق أحمد المقري). جامعة أم القرى.
43. المؤيد بالله، إبراهيم بن القاسم. (2001). طبقات الزيدية الكبرى (تحقيق عبد السلام الوجيه). عمان: مؤسسة الإمام زيد.
44. النجري، عبد الله بن محمد. (1986). شافي العليل شرح الخمسائة آية (تحقيق محمد العتيق). جامعة أم القرى.
45. النفراوي، أحمد بن غنيم. (1995). الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر.
46. النووي، يحيى بن شرف. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم (ط 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
47. النيسابوري، نظام الدين الحسن. (1995). غرائب القرآن و رغائب الفرقان (تحقيق زكريا باعميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.
48. الهاروني، يحيى بن الحسين. (د.ت.). التحرير. عمان: مؤسسة الإمام زيد.
49. الواحدي، علي بن أحمد. (2009). التفسير البسيط. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.